

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أصله لا على أصل آخر وإذا خصصنا العموم به لم نقدمه على أصله وإنما قدمناه على أصل آخر وهو بالنسبة إلى الأصل الآخر ليس فرعاً بل هو دليل مثله .
والثاني أن مقدمات القياس أكثر من مقدمات النص لأنه فرع وكل مقدمة توقف النص عليها من غير عكس لاختصاص القياس بتوقفه على مقدمات آخر وبيان ذلك أن جهة الضعف في العام المقطوع المتن منحصرة في أمرين .
أحدهما احتمال التخصيص .

وثانيهما احتمال التجوز وفي غيره الاحتمالان المذكوران مع احتمال كذب الناقل وأما في القياس فهذه الثلاثة أو الاثنان لأن الأصل في القياس لا بد وأن يكون نصاً ورابع وهو احتمال أن لا يكون الحكم معللاً بعلة أصلاً وخامس وهو احتمال أن تكون العلة غير ما ظنه القائل عليه لأنه ربما لم يستكمل أوصاف الاجتهاد وربما قصر في الاجتهاد عامداً أو مخطئاً وسادس وقد ذكره القاضي في مختصر التقريب أنه وإن كان ما ظنه علة فيحتمل أن يكون قد زل في طريقة قرب مخطئ في الطرق التي ثبتت بها العلل وسابع وهو أنه وإن لم يزل في الطريق فيحتمل أن لا تكون موجودة في الفرع مع أنه ظن وجودها فيه وثامن وهو أنها وإن وجدت في الفرع لكن ربما لم توجد فيه شرط الحكم أو فقد صانع وإذا كان كذلك كان القياس أضعف من العام لا سيما من المقطوع متنه فلم يجر تقديمه عليه لامتناع العمل بالمرجوح مع معارضة الراجح وقال القاضي في مختصر التقريب فإن قالوا إن كلامنا في قياس يصح قلنا فلا يتصور في المجتهدين قياس يقطع بصحته ثم إن صورتم قياساً قاطعاً فصوروا صيغة تقطع بعمومها هذا تقرير الوجه الثاني من الوجهين اللذين اعتمد بهما الجبائي وأجاب في الكتاب عن هذا الثاني بوجهين .
أحدهما لا نسلم أن مقدمات القياس أكثر مطلقاً بل يكون بالعكس أي يكون مقدمات العام أكثر من مقدمات القياس فإن فيه احتمال التجوز والنسخ وخطأ الراوي وغير ذلك والقياس لا يحتمل شيء من ذلك